مسئلة زه

وسجد للسهو وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا
اي فسد الفرضية لتركه ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد انه جهة
واحدة فاذا فسد فسد التحريمة فلم تحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف بوضعه
فاذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني عند محمد لان الرفع لما كان للاتمام ... فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة
تسمى مسئلة زه بالزاي المكسورة الخالصة وهي كلمة يقول الاعاجم عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم
كما يقال لمن ساء احسنت ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول محمد زه صلوة فسدت يصلحها الحدث
والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وهو الصحيح كما في النهاية وضم ركعة سادسة مثلا فيشمل الفجر والمغرب
وصلوة المسافر وفي المحيط ضم رابعة في الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلا قصد وينبغي ان يكون بحر الفجر
على هذا الخلاف وانما صورت الرابع لانه بلا خلاف ان شاء فله القطع بلا شيء لانه ظان فيها والضم لكونه
مندوبا كما في الكافي فالاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل وان قعد
الاخيرة ثم قام ساهيا عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة مثلا فيعيد التشهد عند الطحاوي وقيل
لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا سجدة للسهو كما هو الظاهر لكن في الزاهدي وتحفة المسترشدين انه يسجد ويمكن ان يقال
انه يعيد كما يأتي من قوله وسجد للسهو وان سجد لها تم فرضه اذ ليس عليه الا السلام والكلام لا يخلو عن اشعار
بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد
قبل السجود يتبعونه في السلام وان سجد يسلمون في الحال كما في النهاية وضم سادسة مثلا فيشمل الثالثة
فانه على الخلاف المذكور وسجد للسهو اما النقص في النفل بترك تحريمة فيهما او النقص في الفرض بترك السلام
والاول قول ابي يوسف او قولهما والثاني قول محمد وسيأتي فرعهما والكلام مشير الى ان الضم واجب كما في المحيط لكن في
بعض النسخ قيده بالمشية ويؤيده ما في المضمرات عن المحيط احب الى ان يشفع الخامسة الا انه لو لم يضم لم يسجد كما في
ما صح والركعتان المضمومتان نفل لا ينوبان عن سنة الظهر مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة
المسافر والعشاء وقيل ينوبان والاول الصحيح وهو قول على ما قال السرخسي وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلوائي وغيره
كما في الكرماني ومن اقتدى به اي بالامام فيهما اي في احدى هاتين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال
ابو يوسف وقيل ست وهو قول محمد على ما ذكرنا من دليل السجدة والثاني اقيس وعليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية
ان الاول قول الشيخين وان افسد المقتدي اياهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف ولم يقضهما عند محمد كما في المحيط
والكافي والهداية وفيه دلالة على انه لا نص عن الامام كما في المنظومة وشرحها فلا ينبغي ما في الهداية ان حقه
ان يقول عند محمد كما في الخانية وانما خص الافساد والقضاء بما اذا قعد في الرابعة لانه اذا لم يقعد فعنده لا قضاء عليه
كما اذا افسدهما كما في المحيط واذا سجد للسهو في النفل لا يبني اي اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم اراد ان
وقد سها في الشفع الاول لا تجب السجدة بعد الشفع الاول لان السجدة في خلال الصلوة ... فلو سجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني

وان بنى صح البناء اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي في حرسه انه لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه
لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد كما في الكرماني وان سلم بنية القطع او السهو من وجب عليه السهو فهو يكون في
الصلوة ان سجد والا يسجد لا يكون فيها اي فالسلام يخرج عن الصلوة وله صلاحية العود بالسجدة وقال
محمد لا يخرج اصلا هذا اصل مذكور في عامة الكتب يقتضي فروعا كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى به احد
بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما سواه من انه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض
وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا لهما فالصحيح في القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار النية ابطال السجدة
لانها في وسط الصلوة فليس من فروعه في شيء الا اذا اسقط الشرطيتان وفي الوقاية ههنا سهو مشهور
ولا عيب للانسان في السهو بل في الخطاء فلا عيب لمن قال ان ما في الوقاية مخالف لما في شرحه للهداية فان
الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة شك شكا اول مرة اي ليس عادة له وقيل لم يقع منه من وقت البلوغ
الا مرة وقيل لم يقع في هذه الصلوة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشايخ على الثاني كما في الزاهدي والمراد
بالشك ما هو لغة من تساوي النقيضين بل العموم من خلاف اليقين كما في الصحاح بقرينة ما يأتي انه من قبيل
الحذف والايصال اي في انه وقيل ظرف جرى مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره
الرضي ولا شك انه ليس منه كم ركعة صلى من الثنائية ركعة او ركعتين ومن الرباعية كذلك او ثلاثا او اربعا
استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لا يكفي في القطع كما مر والجملة تشير الى
ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة بنى في هذه الصلوة على الاقل كما في الزاهدي والى ان هذا الشك
وقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة كما لو شك بعد
الوقت واما لو شك في الوقت لزمه ان يصلي كما في المحيط وان كثر اي صار الشك المذكور عادة له اذ زاد على
مرة في صلوة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي اخذ بعد التحري وغلبة الظن بغالب الظن فاتمها
وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اي الرجحان ماخوذة
في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتم وقعد وضم اليها اخرى
وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل اي فعمل واخذ بما هو الاقل من الركعات
المردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد ان لم يكن في ذلك رأي اعاد صلوته
ويقعد حتما حيث توهمه اي ظن في كل محل اخر صلوته لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم ويضيف
اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح
لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول اهون من الثاني لكن في الزاهدي ان في القعدة اختلاف
المشايخ حتى ان من شك في قيام ذوات الاربع انها الثالثة او الرابعة يأتي بركعتين بقعدتين ولو شك انها الثانية
او الثالثة او الرابعة فبثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فباربع باربع

فصل في سجود التلاوة

الشك

الظن